



قرار رئيس الجمهورية

بشأن إلغاء تأشير وارد ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٦ (وزارة الزراعة) فرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع) باب ٣ (أعمال جديدة) إلغاء التأشير الوارد أمام اعتماد "مصرفات عمليّة التعداد الزراعي" بحيث يستمر الصرف في حدود هذا الاعتماد لآخر السنة الحالية.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد في أخذ مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج
من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزارة المالية والاقتصاد في أخذ مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج (مائة وستين ألف جنيه) من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة لمقابلة التعويضات نظير نزع ملكية الأراضى والمنشآت التى ستخصص لمصانع شركة الحديد والصلب .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل ألقاب بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية

١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ١٢ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) تعديل ألقاب الوظائف الآتى بيانها بمصلحة المعامل وهي:

٥ درجة ثالثة .

١٤ درجة رابعة .

٢٥ درجة خامسة .

من طبيب بكتريولوجى " إلى بكتريولوجى " .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

قرر ،

مادة ١ - يحال السيد / عبد العزيز ابراهيم عطا القاضى بمحكمة الإسكندرية الابتدائية الى المعاش - مع إضافة ستين لمدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)